محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٢٠٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمـــد متروك العجارمـــة ، جميـــل المحاديـــن ، أحمـــد الخطيـــب

---

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

التمييـــــــــــــز الثانـــــــــي :-

المميـــــــــــــز :- مســـاعد نائـــب عـــام الجنـــايات الكبـــرى

المميـــز ضـــده :-

قُـــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ ومقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٨/٦٥٤)) فصل ٢٠٠٩/١١/٩ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتـــهم من جناية القتل وفقاً لأحكام المادة ((١/٣٢٨ ، ٢)) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية القتل الواقع علـــى أكثـــر مـــن شخص وفقاً لأحكام المادة ((٣/٣٢٧)) من قانون العقوبات .

٢. وعملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل والمتمثل بجناية القتل الواقع علـــى أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادة ((٣/٣٢٧)) من قانون العقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٤٠١)) عقوبات مكررة مرتين إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٤٠٦/ب)) من ذات القانون .

وعملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بالجنحة بوصفها المعدل وفقاً للمـــادة ((٤٠٦/ ب)) مـــن قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المـــادة ((١٥٥)) وبدلالـــة المـــادة ((١٥٦)) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ((١٥٦)) من قانون العقوبـــات حبسه لمدة شهر والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضـــة محسوبة له مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من جناية إضرام الحريق المسندة إليه وفقاً للمادة ((١/٣٦٨)) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

lawpedia.jo

٦. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم من جناية الاحتيال المسندة إليه طبقاً للمادة ((٤١٧)) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٣/٣٢٧)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم وتضمينه المصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي من وكيل ورثة المغدورين المحامي

– على نحو ما هو ثابت من صك الإسقاط الموقع أمام رئيس ديـــوان محكمـــة الجنايات الكبرى تاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٩ مما تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٢/٩٩)) من قانون العقوبات تخفيف العقوبة المحكوم بها المجرم بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثمانية سنوات والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بهـــا المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمـــاني سنوات والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضـــة ((الماسورة)) .

وتتلخـــــص أســـــــباب التمييـــــــز الأول بمـــــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إعلان براءة المتهم لعلة عدم توافر الخصومة حيث جرى تحريك دعوى الحق العام بنحو يخالف نص المادة ((٤٢)) من الأصول الجزائية .

٢. أخطأت المحكمة ببناء الحكم سنداً لإجراءات باطلة ((قبض ، تفتيش ، إفادة شرطية)) بالركون إلى اعتراف المتهم أمام المدعي بعد الإنكار فإن هذا الاعتراف جاء امتداداً

lawmedia.jo

للاعتراف الشرطي الذي تم إبطاله حيث وقّف المتهم بـــ ٢٠٠٨/٢/٢٠ وضبطت إفادته وجرى استجوابه وإجراء كشف الدلالة بـــ٢٠٠٨/٣/١٨ وبذات المكان مبنى قيادة البادية وبعد ((٢٨)) يوماً تعرض خلالها لألوان الضرب والتعذيب .

٣. أخطأت المحكمة بإدانة المتهم لعلة فساد تحليل بينة النيابة والتي أثبتت أن المتوفى أخبر شقيقه ((الشاهد)) بمغادرة المتهم بعد تناول العشاء ، عمر الحريق حوالي ساعة ونصف قبل وصول الدفاع المدني في الساعة الثامنة صباحاً .

٤. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات حيث جاء استخلاص الواقعة بشكل غير مستساغ فإذا توصل منطوق الحكم إلى أن المتهم استيقظ وذهب للحمام ثم عاد للغرفة مستخدماً ضوء جهازه النقال أثناء استغراق المتوفين بالنوم ولم تتوافر لديه النية المسبقة للقتل وعليه فتكون فرصة الاستيلاء على الحاجيات متاحة للمتهم دون عوائق وبأي حجة لاحقة وعليه فلا يوجد أي سبب مقنع أمام المتهم لقتل أبناء عمومته مع إعلان براءته عن جرم الاحتيال خلافاً لإسناد النيابة .

٥. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات باستخلاص الواقعة التي جرم بها المتهم ذلك أن البينة التي استند إليها قرار الحكم ببراءة المتهم عن جرم الاحتيال هي ذاتها التي أدين بها بجرم القتل فهذه البينة لا تؤدي إلى منطوق الحكم .

٦. أخطأت محكمة الجنايات عندما اعتبرت حادثة الوفاة نتيجة لفعل جرمي بعد ثبوت فتح الباب والشباك بواسطة عتلة كونه محكمة الإغلاق .

٧. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب بإدانة المتهم بناء على تعرف الشاهد ووجود المضبوطات في منزل المتهم نتيجة التفتيش وعليه فإن المتهم لم ينكر أبدا أنه قام بزيارة أقربائه ليلة الحادثة وعودته إلى منزله في عمان بعد تسليم الحاجيات له من قبل المتوفين ولما بني الحكم على هذه الواقعة التي لم ينكرها المتهم أصلاً فهي لا ترقى لمستوى الإدانة مما يستوجب نقض الحكم .

٨. أخطأت محكمة الجنايات ببناء الحكم في شقه المتعلق بأقوال الشاهد بأن سقوط الجثث لم يكن خزاً على الرأس سيما وأن الشاهد لم يحدد أي الجثتين هي

التي سقطت وبدلالة أنه لم يشارك بتغليف الجثث ولم يشاهدها مطلقاً قبل تغليفها الأمر الذي مؤداه أن بناء الحكم استند إلى البينة القاصرة .

٩. أخطأت محكمة الجنايات بإدانة المتهم بالاستناد لتقارير الطب الشرعي حيث جاءت التقارير معيبة مخالفة لأبسط الإجراءات الطبية المعول عليها لاعتمادها فلم ترسل عينات الكسور إلى مختبـــر الأنسجة لتحديد حيويتها ولم يتم فحص نسبة غاز البيوتان ((غاز الطبخ)) في دم المتوفين للتحقق من سبب الوفاة لوجود سناج الدخان بحنجرة المتوفين فإنه ليجرح العدالة أن يدان المتهم بتقصير الأطباء .

١٠. أخطأت محكمة الجنايات بعدم إعمال قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم فعلى فرض حصول جريمة فهناك عدة أسباب تحتمل حدوثها منها وجود اللصوص ووجود العداوة بين المتوفى وأحد الأشخاص من سكان المنطقة .

١١. جانبت محكمة الجنايات الصواب إذ جاء قرارها معيباً بعيب القصور في الاستدلال والتعليل والتسبيب وجاء منطوق الحكم لا تؤدي إليه البينة المقدمة التي يعتريها عيب الجهالة وغموض الدلالة مما يستوجب نقض الحكم .

١٢. أخطأت المحكمة بقولها أن وكيل الدفاع ((أي بمذكرته المسلمة بـــ٢٠٠٩/٥/٢٧ وتحديداً ص٦ من المذكرة)) بقوله أن المتهم فقد ضمانة المادة ((٦٣)) من الأصول فإن وكيل الدفاع أشار إلى فقدان المتهم هذا الحق منذ بداية إلقاء القبض الباطل عليه ولعدم عرضه على مدعي عام الجيزة إطلاقاً وبشكل يخالف الدستور وكافة القوانين والأنظمة القانونية والإنسانية مما يجرح العدالة الجنائية .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــــص أســـــــباب التمييـــــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بقرارها المخالف للقانون والأصول ذلك بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية السرقة خلافاً للمادة ((٤٠١)) عقوبات إذ أن أفعال المميز ضده

تتفق تماماً والوصف القانوني للسرقة الواردة في المادة ((٤٠١)) عقوبات من حيث ظرف الليل واستخدام العنف ولا يستقيم القول بأنه إذا كان القتل هو الظرف المشدد للسرقة فإنه يجب استبعاد هذا الظرف واعتبار السرقة من نوع الجنحة .

٢. إن بيات النيابة جاءت كافية لإثبات ارتكاب المميز ضده لجنحة الاحتيال المسندة إليه وهي إيهامه للمغدورين بانجاز عقود عمل لأقارب لهم وأخذه لمبالغ مالية لقاء ذلك ومن ثم الاحتيال عليهم والاستيلاء على تلك النقود .

٣. أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده عن جناية إضرام الحريق المسندة إليه إذ أن النيابة العامة أثبتت ارتكاب المميز ضده لهذه الجناية .

٤. إن المحكمة لم توفق بتعديل وصف جناية القتل المسندة للمميز ضده من قبل النيابة العامة إذ أن المميز ضده وكما هو ثابت من بينات النيابة العامة كان يكن العداء للمغدورين من خلال احتياله عليهما واكتشاف المغدورين لأفعاله الأمر الذي حدا به إلى قتلهما والخلاص منهما .

٥. وبالتناوب فإن المميز ضده اعترف بدافع آخر لجريمته وهو السرقة وكانت له دافعاً على ارتكابه لجريمة القتل بمعنى أنه فكر بالسرقة أولاً ومن ثم لإخفاء جريمته هذه ارتكب جريمة القتل وذلك وفقاً لما ورد باعترافه على الصفحة الخامسة من محضر التحقيق أمام مدعي عام الجنايات الكبرى .

٦. وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المميز ضده استناداً إلى إسقاط وكيل المشتكين لحقهم الشخصي أمام رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى .

٧. وبالتناوب ، ومع عدم التسليم بصحة إسقاط الحق الشخصي – فإنه كان على محكمة الموضوع أن لا تنزل إلى الحد الأدنى الوارد في المادة ((٢/٩٩)) عقوبات إذ أن بشاعة الجرم المرتكب من قبل المميز ضده وبحق المغدورين غريبي الديار لا يبرر النزول إلى أدنى حد للعقوبة .

٨. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوب بقصور التعليل القانوني السليم وفساد الاستدلال .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقـــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن النيابة العامة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمتـــه بالتهـــــــم التاليـــــــة :-

١. جناية القتل وفقاً لأحكام المادة ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات مكررة مرتين .
٢. جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ((٤٠١)) عقوبات مكررة مرتين .
٣. جناية إضرام النار وفقاً لأحكام المادة ((١/٣٦٨)) عقوبات .
٤. جنحة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة ((٤١٧)) عقوبات .
٥. جنحة حمل أداة راضة وفقاً لأحكام المادة ((١٥٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١٥٥)) من ذات القانون .

وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة بـــأن المـــتهم علـــى معرفـــة بالمغدورين ((مصريَ الجنسية)) وأنه تردد على مكان سكنهما

في منطقة أم الرصاص عدة مرات وأوهمهما بأنه يستطيع استخراج عقـود عمـل للعمالـة المصرية مقابل مبالغ مالية وانطلت الحيلة والخديعة عليهما وقام المغدور بتسليمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصري لإحضار عقد عمل لزوج ابنته وسلمه المغدور مبلغ ثلاثمائـة وستون ديناراً لاستخراج عقد عمل لشقيقه وعندما طلبا منه العقود أخذ يتهرب منهما وابلغهما أن العقود موجودة في مصر وعندما ذهب زوج ابنة المغدور إلى مكتب العمل في مصر لـم يجد العقد وعندما انكشف أمر المتهم وبعد تفكير هادئ ومتزن انتهـى إلـى ضـرورة قتـل المغدورين وسرقة ما بحوزتهما من أموال ووضع خطة محكمة لذلك ، وتنفيذاً لذلك لم يذهب إلى عمله المعتاد في يوم ١٤- ٢ - ٢٠٠٨ وفي ظهر نفس اليوم غادر المنزل بعد أن تظاهر لزوجته الشاهدة بأنه سوف يذهب إلى العقبة من اجل إحضار عقود عمل وبعد حـوالي ثلاث ساعات وصل إلى مكان سكن المغدورين في منطقة الجيزة أم الرصاص وتظاهر لهمـا أن العقود ستكون جاهزة خلال فترة بسيطة وطلب منهما أن يبيت عندهما ولبعد المسافة بـين سكن المغدور ومكان سكنهما وبحسن نية وافقاه على ذلك وعندما استغرق المغدورين في نوم عميق حان موعد قتلهما والذي حدد سابقاً وقام بضرب المغدورين بواسطة أداة حـادة علـى رأسيهما بقوة شديدة فارداهما قتيلين وبعد ذلك قام بسرقة جهازين خلويين من المغدور

وجهاز خلوي من المغدور وساعة المغدور وساعة ستاتي عائدة لخطيبـة ابن المغدور كان اشتراها المغدور لها وقام بأخذ ساعة رجالي كانت موجودة في الغرفة وحرام كما قام بأخذ سي دي عائد للمغدور وإمعاناً منـه فـي تنفيـذ مخططـه الإجرامي وفي عدم ترك أي دليل قام بإضرام النار في جثة المغدورين وبمحتويات الغرفـة وغادر بحوزته المسروقات وفي الساعة الحادية عشرة وثلاثة وثلاثين دقيقة قام بإغلاق هاتف المغدور عبيـد والـذي يحـمل الرقـم (( )) علـى مدخـل منطقـة أم الرصاص وهو المدخل الفرعي لمنطقة أم الرصاص ، وأغلـق هاتف المـغدور والذي يحمل الرقم (( )) بعد دقيقة ونصف بنفس الموقع والمسافة ما بين مكان الإغلاق وقتل المغدورين ثلاثة كيلو ونصف ((تقريـر الخبـرة المبـرز ن/ ١)) ووصل إلى منزله في حوالي الساعة الثانية من صباح اليوم التالي ولـدى دخولـه المنـزل تفاجأت زوجته الشاهدة بحضوره مبكراً وشاهدت المسروقات بحوزته وابلغها بأنه قـام بشرائها لها من منطقة العقبة وقام بإعطائها جهاز خلوي وباع هو جهازه كونه قديم واحتصل احد الأجهزة المسروقة وباع الجهاز الأخير للشاهد واخـرج الحـرام وقام بتغطية أبنائه به أثناء نومهم وقام بمراجعة المستشفى لاستلام جثث المغدورين وإرسالها إلى مصر وبعد تتبع أرقام وأجهزة المغدورين ثبت أن المتهم قام بتركيب شريحة هاتفه علـى هذه الهواتف وتم ضبطها بحوزته وبحوزة زوجته وضبط بطاقة SIM CARD في منزله

العائدة للمغدور وبتشريح جثة المغدور وجدت مصابة بحروق ناريه تصل إلى درجة التفحم ووجود عدة جروح رضيه واسعة في الجبهة والناحية الأمامية مـــن فـــروة الرأس وكانت نازفة ووجود كسور متفتتة في عظام الجمجمة وكسر في الفك العلوي وجميعها إصابات حيوية ((أثناء الحياة)) وان نسبة أول أكسيد الكربون في الـــدم ((٥ر١٣)) وعلـــل سبب الوفاة تهتك الدماغ والنزف الدموي الناتج عن الجروح وكسور عظام الجمجمة وبتشريح جثة المغدور (( )) المعروف بـ وجدت بحالة تفحم شديد ووجود كسور متعددة في الجمجمة والفكين العلوي والسفلي وفي مقدم قاع الجمجمة وهـــي كـــسور حيوية ((أثناء الحياة)) وأن نسبة أول أكسيد الكربون في الدم هي ((٥ر١٠)) وعلل ســـبب الوفاة بمضاعفات الإصابات الرضية في الرأس والوجه وان الكسور الموصوفة في التقريرين ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض والقي القبض على المتهم واعترف بارتكابه للجريمـــة ومثلها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتهـــا توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

أن ثمة معرفة سابقة بين المتهم والمغدورين المعروف باسم (( )) حيث أنهم جميعاً مـــن جمهوريـــه مـــصر العربية ويعملان في منطقة أم الرصاص المصيطبة في مزرعة كما أن ابن عمة المتهم متزوج من ابنة المغدور ، وكان المـــتهم يتردد عليها في مكان عملهما .

وفي الشهر الأول من عام ٢٠٠٨ ذهب المتهم إلى المغدورين في مكان عملهمـــا ونام عندهما وقد كان المغدور كلف المتهم بعمل عقد عمل لزوج ابنته المدعو وسلمه مقابل ذلك ((٢٢٠)) دينار أردنياً وكذلك كلفه المغدور بإحضار عقد عمل لشقيقه وسلمه مبلغ ((٣٦٠)) ديناراً ووعدهما المتهم بتنفيذ طلبهما .

وبتاريخ ١٤- ٢ – ٢٠٠٨ ذهب المتهم إلى المغدورين فـــي مكـــان عملهمـــا حيـــث استضافاه في الغرفة التي يقيمان بها والموجودة في المزرعة التي يعملان بها ومساحة هـــذه الغرفة ٣ متر × ٣ متر وطلب المغدوران من المتهم أن ينام عندهما فوافق على ذلك وقامـــا بعمل طعام العشاء له ثم قام المغدور بإعطاء المتهم حرام لون احمر وطلـــب

منه أن يقوم بتأمين إرساله إلى أهله في مصر وكذلك أعطاه سي دي وهو جهاز حجمه وسط واخبر المتهم أن ثمة عطل فيه وأنه بحاجه للإصلاح وطلب من المتهم أن يرسله لـشخص يقوم بإصلاحه حيث قام المغدور بوضع الجهاز في كيس الحرام ، وفي حوالي الساعة التاسعة مساءً انقطع التيار الكهربائي في الغرفة التي كانوا يناموا بها وقام المغـدور بإنزال غاز صغير وإشعاله بالغرفة من اجل الإضاءة وقد نام المـتهم علـى سرير المغدور الموجود على يمين الباب ، وعند الساعة التاسعة والربع مـن مساء تلك الليلة ذهب المتهم للحمام لقضاء حاجته ودخل إلى الغرفة ووجد الغاز مطفي وكان في هذه الغرفة مدفأة كهربائية لها ثلاث شعلات كانت مشتعلة قبل انقطاع التيار الكهربـائي وكان الفيش موجوداً بوصلة كهربائية بين طوبتين وفيش الوصلة موصول بالكهرباء وكانت هذه المدفأة الكهربائية بالقرب من المغدور وتبعد عن قدميه حوالي خمـسة عـشر سنمتراً ولدى دخول المتهم للغرفة بعد قضاء حاجته كان يستخدم إضـاءة هاتفـه الخلـوي وعندها تولدت لدى المتهم فكرة قتل المغدورين وذلك للاستيلاء وسرقة الحرام وما بداخلـه والتليفونين الخلويين العائدين للمغدورين ((نوكيا ١٣١٢ لونه اسود للمغـدور ونفس النوع لون ابيض للمغدور)) وحيث شاهد المتهم أن المغدورين قـد استغرقا بالنوم وغطيا وجهيهما بالحرامات عندها قام المتهم وتنفيذاً لما طرأ له من فكرة التخلص من المغدورين حيث قام بضرب المغدور علـى رأسـه بواسـطة الماسورة الموصوفة أعلاه مما أدى إلى كسور متعددة في الجمجمة والفكين العلوي والسفلي وفي مقدم قاع الجمجمة وكانت إصابات حيوية أدت مضاعفاتها إلى وفاته ، ثم توجه المـتهم ناحيه المغدور وقام بضربه بواسطة ذات الماسورة على رأسه ممـا أدى إلى كسور مفتتة في عظام الجمجمة في عظام الجبهة وعظم قبوة الرأس الجمجمة الـرأس يمتد منها كسور شرخية على ناحيتي الجداريتين اليمني واليـسرى وتـصل هـذه الكـسور الشرخية إلى قاعدة الجمجمة عند الحفرة الوسطى من الناحيتين اليمنى واليسرى وتهتك فـي مادة الدماغ في الناحية الأمامية منه وكسور في الفك العلوي من الجهة اليسرى مما أدى إلى وفاة المغدور وبعد ذلك فوراً قام المتهم بأخذ تليفوني المغـدورين حيـث كانا يضعانهما على طاولة في وسط الغرفة وقام بخلع إحدى الشريحتين منهما ورميهـا ثـم حمل الحرام وخرج من الغرفة راكضاً بعد أن وضع التليفونين في جيبه واخذ معه الكـيس الموجود به الحرام وما بداخله وعندها كان الوقت تقريباً حوالي الـساعة العاشـرة مـساءً ووصل المتهم إلى الشارع وصادف مرور سيارة اشر لها المتهم حيث أقلته إلى مثلـث ذيبان ومن هناك اشر لسيارة أخرى نوع جيمس أوصلته إلى الدوار السابع ومنه اخذ سيارة تكسي حيث أوصلته إلى منزله في رأس العين وكانت حوالي الثانية بعد منتصف الليل ولدى

دخوله إلى منزلـــه اخبر زوجته أن الحرام أمانة لديه ، وفي نفس الليلة قام بإخراج جهـــاز السي دي وبحدود الساعة الثامنة تقريباً صباحاً تفقد كيس الحرام فوجد فيه جهاز تليفون نوكيا معه وبداخله ساعة يد لون سلفر لم يكن المغدور قد اخبره عنهما وقام المـــتهم بوضعهما في غرفه النوم ثم قام المتهم ببيع تلفونه الخلوي نوع الدب في محـــل قـــرب إشارة حي نزال بقيمة خمسة وعشرين ديناراً كونه قديماً ، ثم قام المتهم بعـــد ذلـــك بتركيب شريحة تليفونه الأمنية رقم (( )) على هاتف المغدور ربه نوع (( )) لون اسود نوكيا وقـــام بإجـــراء اتصـــالات هاتفيـــة مـــع زوج شقيقته المدعـــو واتصـــل أيضاً اتصالات إحـــداها مع شـــقيقه في مـــصـــر ورقمـــه (( )) وابلغه أن المغدورين توفيا محروقين وكان ذلك يـــوم الجمعة ٢٠٠٨/٢/١٥ وبحدود الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة ١٥/ ٢/ ٢٠٠٨ وبناءً على الأخبار الواردة من عمليات الدفاع المدني بوجود حريق في مزرعة الشنوان في منطقة أم الرصاص المصيطبة حيث تم التحرك للموقع وتبين وجود حريق داخل الغرفة وتم إخماد الحريق ونقل جثتي المغدورين وفي اليوم التالي المصادف يوم الـــسبت ١٦/ ٢/ ٢٠٠٨ وبحدود الساعة السابعة مساءً توجه المتهم إلى مستشفى البشير وبعـــد ذلك ألقي القبض عليه من الشرطة وبتفتيش منزله عثر داخل منزله على الحـــرام وجهـــاز السي دي وشريحة تلفون المغدور كما ضبط تليفوني المغدورين وكان أحدهما الآخر قد وضعه في محل يعود للمدعو حيث نزال وذلك لإصـــلاحه وهو التليفون العائـــد للمغدور والمعروف بإسم في حين تليفون المغـــدور ضبط مع المتهم

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ أصدرت حكماً رقم ((٢٠٠٨/٦٥٤)) قضت فيه ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتـــهم من جنايـــة القـــتل وفـــقاً لأحكام المادتين ((١/٣٢٨ ، ٢)) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية القتل الواقع على أكثر من شـــخص وفقاً لأحكام المادة ((٣/٣٢٧)) من قانون العقوبات .

٢. وعملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل والمتمثل بجناية القتل الواقع على أكثر مـــن شخص خلافاً لأحكام المادة ((٣/٣٢٧)) من قانون العقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ((٤٠١)) عقوبات مكررة مرتين إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ((٤٠٦/ب)) مـــن ذات القانون .

وعملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنحة بوصفها المعدل وفقـــاً للمـــادة ((٤٠٦/ ب)) مـــن قـــانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٥)) وبدلالة المـــادة ((١٥٦)) مـــن قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ((١٥٦)) من قانون العقوبات حبسه لمـــدة شـــهر والرسوم وغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضـــة محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم سـعد إبراهيـم محـمد غيتـه من تهمة إضرام الحريـق المسـندة إليه وفقاً للمادة ((١/٣٦٨)) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

٦. عملاً بأحكام المادة ((١٧٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الاحتيال المسندة إليه طبقاً للمادة ((٤١٧)) عقوبات لعـــدم قيـــام الـــدليل القانوني المقنع .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ((٣/٣٢٧)) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة والرسوم وتضمينه المصاريف محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي من وكيل ورثه المغدورين المحامي

– على نحو ما هو ثابت من صك الإسقاط الموقع أمام رئيس ديوان محكمة الجنايات الكبرى تاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠٠٩ مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــة وعمـــلاً بأحكام المادة ((٢/٩٩)) من قانون العقوبات تخفيف العقوبة المحكوم بهـــا المجـــرم بحيث تصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ثمـــاني ســـنوات والرســـوم .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثمـــاني ســـنوات والرســـوم والمصـــاريف محســـوبة لـــه مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة الأداة الراضـــــة ((الماسورة)) .

lawpedia.jo

لم يرض مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بهذا القرار فطعنا فيـــه تمييزاً .

ثم قدم وكيل المتهم لائحة جوابية وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بالـــــرد علـــى أســـــباب التمييـــز المقـــدم مـــن المتهـــم

وعـــــن الســـــــبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بعدم إعلان براءة المتهم لعلة عدم الخصومة حيث جرى تحريك دعوى الحق العام بـــشكل مخالف لنص المادة ((٤٢)) من قانون الأصول الجزائية إذ لم تقدم أي أخبار أو شكوى من ذوي المتوفين .

في ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد ذلك أن النيابة العامة باعتبارهـــا ممثلة للحق العام هي التي تقوم بتحريك دعوى الحق العام وجميع الأدلة بحكـــم صـــلاحيتها القانونية مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــــي المنصب على تخطئة المحكمة ببنـــاء

حكم مستنداً قبض – تفتيش – إفادة شرطية بالركون إلى اعتراف المميز أمام المدعي العـام حيث أوقف بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ وضبطت إفادته وجرى استجوابه وإجراء كشف الدلالـة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ .

في ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قضت ببطلان القبض وإفادة المتهم الشرطية لمخالفتها لأحكام المادة ((١٠٠)) من قانون الأصول الجزائية حيث تم إلقاء القبض علـى المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ وتم ضبط أقواله من قبل الضابطة العدلية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ حيث استبعدت المحكمة إفادة المتهم الشرطية من عداد البينات لمخالفتها أحكام المادة المشار إليها وبتصرف اثر البطلان إلى ضبط التفتيش وتقرير كشف الدلالة وجميع الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية تمشياً مع نص المادة ((١٠٠)) من قانون الأصول الجزائية مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الثانـــي عشـــر المنصب على تخطئـة المحكمة يفقد المتهم ضمانة المادة ((٦٣)) من قانون الأصول الجزائية وعدم مقابلة وكيـل المتهم له .

في ذلك نجد أن الثابت من محضر التحقيق الصفحة الثالثة أن مدعي عـام محكمـة الجنايات الكبرى قام بإفهام المتهم أنه ماثل أمام المدعي العام بحضور الكاتب وأن التحقيـق جرى في مكتب مستقل وأنه قام بإفهامه منطوق المادة ((٦٣)) من قانون الأصول واختار الإجابة بنفسه وأنه لا يوجد أحد عند التحقيق معه سوى المدعي العام والكاتب وهذا من شأنه أن يفند مزاعم المتهم بتعرضه للإكراه أثناء التحقيق معه وأن اعترافه أمام المدعي العام تـم بطوعه واختياره ولم يقدم أي بينة تثبت تعرضه للإكراه مما يقتضي رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب التاســـع المنصب علـى تخطئـة المحكمـة بالاستناد إلى التقارير الطبية حيث جاءت التقارير معيبة .

في ذلك نجد من خلال التقارير الطبية وشهادات الأطباء الـشرعيين الـذين نظمـوا التقارير وتم مناقشتهم أن سبب وفاة المغدورين ناجم عن تهتك الدماغ والنزف الدموي الناتج عن الجروح وكسور عظام الجمجمة الناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض ولـم تكـن الوفاة ناتجـة عن اسـتنشاق ثانـي أكسـيد الكربون وبالتالـي فـإن التقـارير الطبيـة

واضحـــة لا لبـــس ولا غمـــوض بـــها ممـــا يســـتوجب رد هـــذا الســـبب .

وعـــــــن الأســـــــباب الثالـــــــث والرابـــــــع والخامـــــــس والســـــادس والســـــابع والثامـــــن والعاشـــــر والحـــــادي عـــــشر

ومؤداها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز بما هو منسوب إليه حيث جاء استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية غير مستساغ .

في ذلك نجد أن الثابت من خلال اعتراف المتهم أمام المدعي العام وســائر البينــات المقدمة في الدعوى أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المغدورين يوم الحــادث مــن ضرب كل منهما بماسورة حديد على رأسه أدت هذه الضربات إلى إحداث كسر في عظــام جمجمة الرأس لكل منهما وتهتك الدماغ الذي أدى إلى وفاتهما هذه الأفعــال التــي اقترفهــا المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل خلافاً للمادة ((٣/٣٢٧)) عقوبات كون القتل قد وقع على أكثر من شخص وليس جناية القتل العمد خلافــاً للمــادتين ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات هذه الواقعة ثابتة من خلال اعتراف المتهم الواضح والصريح أمام المــدعي العــام وهو اعتراف قضائي تم بطوعه واختياره وشهادات كل من الوكيل والوكيــل والنقيب

والنقيب والطبيب الشرعي

والطبيب والتقارير الطبية وجميعها بينات قانونية كافية للاقتناع بــإن المتهم قد ارتكب الجريمة التي أدين بها ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على مــا توصلت إليه في تعديل وصف التهمة من تعديل وصف التهمة من جناية القتل خــلافاً للمادة ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات إلى جناية القتل خلافاً للمادة ((٣/٣٢٧)) عقوبات مما يتعــين رد هذه الأسباب .

بالـــرد علـــى أســـباب التمييـــز المقـــدم مـــن مـــساعد نائـــب عـــام محكمـــة الجنـــايات الكبـــرى وعـــن الـــسببين الأول والخامـــس

ومفادهما تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية السرقة خلافاً للمادة ((١/٤٠١)) عقوبات إلى جناية السرقة خلافاً للمادة ((٢/٤٠٦)) عقوبات .

في ذلك نجد أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أنه إذا كانت الجريمة المقترنة بالقتــل قــد اعتبرت جناية لظروف مشدد فيها وكان هذا الظرف المشدد هو بعينه فعل القتل ((الأفعــال

المادية المكونة لجريمة القتل)) فإنه يجب والحالة هذه استبعاد الظرف المشدد من هذه الجناية المقترنة بالقتل بحيث تبقى الأفعال الجرمية المقترفة والمقترنة بالقتل من نوع الجنحة لأن المشرع حينما غلظ العقوبة في جناية القتل إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل مكونة من فعل مستقل عن فعل القتل بمعنى أن لا تكون الجناية الأخرى المشتركة مع جناية القتل مشتركة بأي عنصر من عناصرها ولا في ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب قرار تمييز هيئة عامة رقم ((٢٠٠٢/٦٤٠)) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ .

وبالتالي فإن إقدام المتهم على استعمال العنف بضرب المغدورين بواسطة أداة قاتلة ماسورة على مكان خطر في رأس المغدورين أدى إلى وفاتهما فإن هذه الأفعال المكونة لجناية القتل لا تعتبر ظرف في جرم السرقة ويبقى فعله الآخر السرقة المتمثل بأخذ الحرام وما بداخله والتلفونين الخلويين المصاحب لفعل القتل مستقلاً عن جرم القتل وبالتالي فإنه يجب استبعاد الأفعال المادية المكونة لجناية القتل من جرم السرقة وعدم اعتبارها ظرفاً مشدداً ولا يمكن القول أن فعل السرقة تم بالعنف ونشأ عنه جروح وإنما يشكل فعله جنحة السرقة خلافاً للمادة ((٤٠٦)) عقوبات مكررة مرتين وليس جناية السرقة خلافاً للمادة ((٤٠١)) عقوبات مكررة مرتين وبالتالي تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بتعديل وصف التهمة من جناية السرقة خلافاً للمادة ((٤٠١)) عقوبات إلى جنحة السرقة خلافاً للمادة ((٤٠٦)) عقوبات مما ينبني على ذلك رد ما جاء بهذين السببين .

وعن السببين السادس والسابع ومفادهما تخطئة المحكمة باستعمال الأسباب المخففة التقديرية وكان على المحكمة أن لا تنزل إلى الحد الأدنى الوارد بالمادة ((٢/٩٩)) عقوبات .

في ذلك نجد أن قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن إسقاط احد الورثة حقه الشخصي عن الجاني يصلح لأن يكون سبباً مخففاً تقديرياً .

وحيث أن ابن المغدور وشقيق المغدور هما من ورثة المغدورين فإن استعمال المحكمة الأسباب المخففة لإسقاط الحق الشخصي وتنزيل العقوبة إلى حدها الأدنى ثماني سنوات في محله مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .

lawpedia.jo

مـــا بعـــــد

وعـــــــن الســـــــــبب الرابـــــــــع ومفاده تخطئة المحكمة بتعديل وصف جناية القتل المسندة للمميز ضده من قبل النيابة العامة .

في ذلك نجد أن القتل العمد يتطلب أن يكون المتهم قد فكر ملياً فـــي ارتكابـــه القتـــل ووضع تصوراته في كيفية إتيانه وانتهى إلى وضع خطة محكمة لتنفيذ ما عقد العزم عليـــه ابتداءً من تحضير الوسيلة ومروراً في مكانه وزمانه وإدراكاً لعواقبه وانتهـــاءً بتنفيـــذه دون مبالاة للنتائج والعواقب .

وحيث أن الثابت من اعتراف المتهم أنه أقدم على قتل المغدورين عن طريق ضربهم بماسورة على رأسهما حتى فارقا الحياة ذلك أن ظروف الدعوى تستبعد وجود عنصر العمل لدى المتهم لأن المتهم حضر إلى منزل المغدورين وتناول الطعام عندهم وتبـــادل الحـــديث معهم ونام عندهم وهذا يدل على أنه لم يكن لدى المتهم نية مبيتة وإنما كانت آ نيـــة وبنـــت لحظتها ذلك أن أهم ركنين في القتل العمد قد تخلفا وهما :-

١. التفكير الهادئ .
٢. الفترة الزمنية اللازمة لاستقراء هذا التفكير .

وحيث أن هذين العنصرين غير متوفرين في هذه الدعوى وبالتالي فإن الأفعال التـــي اقترفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل الواقع على أكثر من شخص خلافـــاً للمادة ((٣/٣٢٧)) عقوبات وليس جناية القتل العمد خلافـــاً للمـــادتين ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات وعليه يكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات إلى جناية القتل خلافـــاً للمادة ((٣/٣٢٧)) من ذات القانون متفقاً وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــببين الثانـــــــي والثالـــــــث ومفادهما تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ببراءة المميز ضده من جنحة الاحتيال وجناية إضرام الحرائق .

في ذلك نجد أنه لم ترد أي بينة قانونية مقنعة تثبت قيام المتهم بإضرام الحريق فـــي منزل المغدورين بل أثبتت البينة أن التمديدات الكهربائية كانت مخالفة للسلامة العامـــة وأن المغدورين كانا يستعملان دفاية كهربائية وأنه سبق وأن حصل اشـــتعال نـــار فـــي غرفـــة

lawpedia.jo

المغدورين وهذا يدل على استبعاد قيام المتهم بإضرام الحريق مما يتعين براءته عن هـــذه

وعـــــــن الســـــــــبب الرابـــــــــع ومفاده تخطئة المحكمة بتعديل وصف جناية القتل المسندة للمميز ضده من قبل النيابة العامة .

في ذلك نجد أن القتل العمد يتطلب أن يكون المتهم قد فكر ملياً فـــي ارتكابـــه القتـــل ووضع تصوراته في كيفية إتيانه وانتهى إلى وضع خطة محكمة لتنفيذ ما عقد العزم عليـــه ابتداءً من تحضير الوسيلة ومروراً في مكانه وزمانه وإدراكاً لعواقبه وانتهـــاءً بتنفيـــذه دون مبالاة للنتائج والعواقب .

وحيث أن الثابت من اعتراف المتهم أنه أقدم على قتل المغدورين عن طريق ضربهم بماسورة على رأسهما حتى فارقا الحياة ذلك أن ظروف الدعوى تستبعد وجود عنصر العمل لدى المتهم لأن المتهم حضر إلى منزل المغدورين وتناول الطعام عندهم وتبـــادل الحـــديث معهم ونام عندهم وهذا يدل على أنه لم يكن لدى المتهم نية مبيتة وإنما كانت آ نيـــة وبنـــت لحظتها ذلك أن أهم ركنين في القتل العمد قد تخلفا وهما :-

١. التفكير الهادئ .
٢. الفترة الزمنية اللازمة لاستقراء هذا التفكير .

وحيث أن هذين العنصرين غير متوفرين في هذه الدعوى وبالتالي فإن الأفعال التـــي اقترفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل الواقع على أكثر من شخص خلافـــاً للمادة ((٣/٣٢٧)) عقوبات وليس جناية القتل العمد خلافـــاً للمـــادتين ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات وعليه يكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات إلى جناية القتل خلافـــاً للمادة ((٣/٣٢٧)) من ذات القانون متفقاً وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــــن الســـــــببين الثانـــــــي والثالـــــــث ومفادهما تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ببراءة المميز ضده من جنحة الاحتيال وجناية إضرام الحرائق .

في ذلك نجد أنه لم ترد أي بينة قانونية مقنعة تثبت قيام المتهم بإضرام الحريق فـــي منزل المغدورين بل أثبتت البينة أن التمديدات الكهربائية كانت مخالفة للسلامة العامـــة وأن المغدورين كانا يستعملان دفاية كهربائية وأنه سبق وأن حصل اشـــتعال نـــار فـــي غرفـــة

وعـــــن الســـــــبب الرابـــــــع ومفاده تخطئة المحكمة بتعديل وصف جناية القتل المسندة للمميز ضده من قبل النيابة العامة .

في ذلك نجد أن القتل العمد يتطلب أن يكون المتهم قد فكر ملياً فـــي ارتكابـــه القتـــل ووضع تصوراته في كيفية إتيانه وانتهى إلى وضع خطة محكمة لتنفيذ ما عقد العزم عليـــه ابتداءً من تحضير الوسيلة ومروراً في مكانه وزمانه وإدراكاً لعواقبه وانتهـــاءً بتنفيـــذه دون مبالاة للنتائج والعواقب .

وحيث أن الثابت من اعتراف المتهم أنه أقدم على قتل المغدورين عن طريق ضربهم بماسورة على رأسهما حتى فارقا الحياة ذلك أن ظروف الدعوى تستبعد وجود عنصر العمل لدى المتهم لأن المتهم حضر إلى منزل المغدورين وتناول الطعام عندهم وتبـــادل الحـــديث معهم ونام عندهم وهذا يدل على أنه لم يكن لدى المتهم نية مبيتة وإنما كانت آ نيـــة وبنـــت لحظتها ذلك أن أهم ركنين في القتل العمد قد تخلفا وهما :-

١. التفكير الهادئ .
٢. الفترة الزمنية اللازمة لاستقراء هذا التفكير .

وحيث أن هذين العنصرين غير متوفرين في هذه الدعوى وبالتالي فإن الأفعال التـــي اقترفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل الواقع على أكثر من شخص خلافـــاً للمادة ((٣/٣٢٧)) عقوبات وليس جناية القتل العمد خلافـــاً للمـــادتين ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات وعليه يكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ((١/٣٢٨ و ٢)) عقوبات إلى جناية القتل خلافـــاً للمادة ((٣/٣٢٧)) من ذات القانون متفقاً وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــببين الثانـــــي والثالـــــث ومفادهما تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ببراءة المميز ضده من جنحة الاحتيال وجناية إضرام الحرائق .

في ذلك نجد أنه لم ترد أي بينة قانونية مقنعة تثبت قيام المتهم بإضرام الحريق فـــي منزل المغدورين بل أثبتت البينة أن التمديدات الكهربائية كانت مخالفة للسلامة العامـــة وأن المغدورين كانا يستعملان دفاية كهربائية وأنه سبق وأن حصل اشـــتعال نـــار فـــي غرفـــة

المغدورين وهذا يدل على استبعاد قيام المتهم بإضرام الحريق مما يتعين براءته عن هـذه الجناية كما أنه لم يرد أي بينة تثبت قيام المتهم بارتكاب وسائل الاحتيال وخداع مع كل مـن المغدورين الأمر الذي يتعين معه إعلان براءة المتهم عن هذا الجرم وبـذلك يكـون سـببا التمييز غير واردين على القرار المطعون فيه .

لـــــــــــــذا نقـرر رد التمييـزين وتأييـــد القـــرار المميـز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بـــتاريخ ٦ ربيع الثانـي سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/٣/٢٢م

عضـــو **عضـــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ